



الرأي رقم 2022/126
بتاريخ 27 دجنبر 2022
بشأن تسوية المستحقات المالية لشركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي لشركة "....." المتوصل به بتاريخ 2022/11/02؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب الجهوي التابع لوزارة رقم
22/21 المتوصل بها بتاريخ 2022/12/13؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 جمادى الأولى 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط
وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتديرها ومراقبتها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 27
دجنبر 2022؛

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تستطلع شركة "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبات
العمومية بخصوص التأخر في تأدية مستحقاتها المالية الناتجة عن تنفيذ الصفقة رقم 2012/.... المبرمة مع المكتب
الجهوي

وتضيف الشركة طالبة الرأي أنها احترمت جميع مقتضيات الصفقة وما هو منصوص عليه في دفتر
التحملات.

وأضافت الشركة طالبة الرأي أن صاحب المشروع قد قام بتأدية معظم الفواتير ولم يتبق إلا الفواتير رقم

.....

وفي معرض جوابه على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 371/22 بتاريخ 16 نونبر 2022، أكد صاحب المشروع على أن الشركة صاحبة الصفقة رقم 2012/25 قد قدمت لصاحب المشروع عشرين (20) فاتورة لأجل الأداء، تمت تسوية سبعة عشرة فاتورة في حين أن ثلاث فواتير المتبقية تم رفض التأشير من طرف السيد مراقب الدولة، بحجة أن الأشغال المرتبطة بها أنجزت خارج الأجل.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث يتبين من خلال المعطيات المبسطة أعلاه أن موضوع طلب الرأي متعلق بعدم أداء مستحقات الشركة للفواتير الثلاثة المتبقية في ذمة صاحب المشروع؛

وحيث إن صاحب المشروع قد اعترف في رسالته الجوابية رقم 22/21 المتوصل بها بتاريخ 2022/12/13 أن صاحب الصفقة قد قام بإنجاز الأشغال المتعاقد بشأنها؛

وحيث إن صاحب الصفقة، حسب ما تم ذكره، قد قام بجميع ما هو متعاقد بشأنه في إنجاز المطلوب منه، واحترام ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛

وحيث إنه كان من اللازم على صاحب المشروع ضمان الحقوق المالية لصاحب الصفقة دون إقامه في الصعوبات الإدارية المرتبطة بالتأشير على العقد الملحق من طرف مراقب الدولة؛
وعليه، فإن للشركة الحق في الحصول على مستحقاتها المالية للأعمال المنجزة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن صاحب الصفقة محق في استيفاء مستحقاته المالية مقابل الأعمال المنجزة.